

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠

بالتعيين بالسفر للدكتور محمد عبد الوهاب شكرى الى الكويت  
لمدة اسبوع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور محمد عبد الوهاب شكرى الوكيل المساعد  
والمتدب وكلا لوزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبي بالسفر  
الى الكويت على نفقة الحكومة لمدة اسبوع من تاريخ قيامه في شهر  
ديسمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن سفر السيد المهندس عبد العزيز شاكر مدير هيئة البريد  
والسيد حسن عوف بالهيئة الى الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس عبد العزيز شاكر مدير هيئة البريد  
والسيد حين عوف مدير إدارة الإحصاء بالهيئة بالسفر الى الولايات  
المتحدة الأمريكية لحضور الندوة المتخصصة لتدريب المديرين وإطلاعهم  
على أحدث طرق الأداء التقني في العالم التي ستعقد لمدة ستة أسابيع بمدينة  
نيويورك خلال عام ١٩٦٠

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد / أحمد عبد الوهاب العبد مدير قسم  
المنتجات الزراعية بمصلحة البساتين بتقديم الاستشارات  
الفنية اللازمة لمصانع حفظ الأغذية التابعة لشركة المنتجات  
والتعبئة المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / أحمد عبد الوهاب العبد مدير قسم المنتجات  
الزراعية بمصلحة البساتين بتقديم الاستشارات الفنية اللازمة لمصانع حفظ  
الأغذية التابعة لشركة المنتجات والتعبئة المصرية وذلك في غير أوقات  
العمل الرسمية ولمدة سنة ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد / جلال مرسى الأخصائى الأول بمصلحة  
البساتين بالعمل خبيرا بشركة التعمير والمساكن الشعبية  
في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / جلال مرسى الأخصائى الأول بمصلحة  
البساتين بالعمل خبيرا في حدائق الزينة بشركة التعمير والمساكن الشعبية ؛  
وذلك في غير أوقات العمل الرسمية ولمدة سنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر